مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

قراءة في كتاب:

مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي

للدكتور عبد الرحمن العضراوي

هشام الهواري
طالب باحث بسلك الدكتوراه
الحوار الديني والحضاري في الثقافة الإسلامية
جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال
المغرب

جميع الحقوق محفوظة © 2025
All rights reserved © 2025
لجنة الإعلام والتواصل

تمهيد

"مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي" عنوان لكتاب ألّفه فضيلة الدكتور عبد الرحمن العضراوي، يقدّم من خلاله منهجًا معرفيًا أصوليًا ومقاصديًا حضاريًا، يحاول تحليل وتركيب مفهوم الفكر المقاصدي للوقوف عند بعض قضاياه النظرية والمنهجية التي تصلح قاعدة للتعامل مع النص الشرعي وفهم الواقع الاجتماعي، وبناء آلية نقدية لمراجعة التحولات التاريخية وتوليد منظومة معرفية وقيمية أخلاقية، مستوعبة لتطورات الفعل الإنساني وآثار السنن التاريخية فيه، فيكون هذا المنهج رؤية داخلية للفكر المقاصدي تعمل على ضبط قوانين اشتغاله.

صدر الكتاب عن مركز نماء للبحوث والدراسات، في طبعته الأولى، سنة: 2015م، ببيروت – لبنان، ويقع في 384 صفحة من الحجم المتوسط، تناول فيه المؤلّف عددًا من القضايا المعرفية والمنهجية في الفكر المقاصدي، وذلك كالآتي: مقدمة؛ كشف فيها عن مقصده الأساسي من هذا المدخل التأسيسي النظري والمنهجي في الفكر المقاصدي، مبيّنًا سياق تأليفه وإشكالية بحثه موضّحًا تجلياته المعرفية والمنهجية، وثلاثة فصول؛ توضّح الأسس المعرفيّة، والمبادئ التأسيسيّة، والقوانين الداخلية، ومناهج إثبات المقاصد الشرعية والوظائف المنهجية، التي من شأنها كشف البناء العملي للفكر المقاصدي القابل للفهم المتجدد والتنـزيل المنضبط، وأنه نظام للعمل بالمصالح الشرعية، وخاتمة؛ ضمّنها أهم الخلاصات والنتائج التي توصل إليها من خلال بحثه ودراسته لهذا الموضوع، مشيدًا ببعض التوصيات وآفاق البحث فيه.

نبذة موجزة عن المؤلّف:

أكاديمي وباحث مغربي، أستاذ الفكر الإسلامي وأصول الفقه ومقاصد الشريعة، محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال - المغرب، ورئيس المجلس العلمي المحلي لبني ملال، حصل على دكتوراه الدولة من جامعة القاضي عياض بمراكش، وخريج دار الحديث الحسنية بالرباط، من مؤلفاته: "الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية"، "سؤال المقاصد وفلسفة التجدد: دراسة في الفكر الإصلاحي الإسلامي المعاصر"، "التداخل المعرفي القرآني وتجديد النموذج الإرشادي في العلوم الإسلامية"، "أسئلة مقاصدية في قضايا معرفية".

أهمية الكتاب:

تأتي هذه الدراسة من مركز نماء للبحوث والدراسات بمنهج علمي؛ مقصده الأساس إبراز تفاعلية الوحي مع العقل بقاعدة أن العقل ليس بشارع، وأن الوحي مدخله البياني والاستنطاقي الفاعلية العقلية التي يدعو إليها الأمر الكوني والقدري بالتدبر والنظر في النص الشرعي والإنسان والكون.

سعت الدراسة لكشف مسالك إعمال المقاصد الشرعية في كل العلوم، وبشكل متجدّد، وذلك بحثًا عن إجابات لأسئلة الحاضر وإشكالات الواقع في المجالات المعرفية والسياسية والاقتصادية ذات البعد العالمي، إذ إن تأطير تفعيل القضايا النظرية والمنهجية في الفكر المقاصدي بالاجتهاد الحضاري والقيم الشرعية الكونية؛ يكشف عن زيف الدعوة لإعمال المقاصد منفصلةً عن الوحي القرآني، وخاضعةً لمنظومات فكرية وليدة خصوصيات مرجعية وثقافية وتاريخية معينة، لا تملك من العالمية إلا ما فرضته من الهيمنة والاستغلال والاستعمار.

إن هذا الإعمال المقاصدي الشرعي يتسم بفاعلية منهجية وسطية منفتحة على العطاء العلمي الإنساني، وذلك لاستنطاق الوحي والظفر بحركية اجتهادية جاذبة نحو علو حضاري، قوامه الحوار والتعارف، ومدفوعًا نحو تأسيس منظور جديد للعلم والإنسان والكون.

هدف المؤلّف من الكتاب:

إن السياق الحداثي المعولم يعرف أزمة منهجية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، تتضح معالمها وتبرز تجلياتها من خلال نظرها إلى الإنسان من منظور عقلاني تجزيئي مادي لا علاقة له بالقيم الشرعية العملية المكنونة في الوحي الإلهي الذي جاء داعيًا للتي هي أقوم، من مدخل الفكر المقاصدي بقواعده المنضبطة التي يتداخل فيها ويتكامل؛ فقه النص الشرعي وفقه الإنسان وفقه الكون، لتحقيق الغايات المصلحية التي جاء الوحي لتحقيقها لاستخلاف الإنسان، فجاءت هذه الدراسة - على حد تعبير المؤلف في مطلع كتابه - "لتقدم منهجًا معرفيًا أصوليًا، ومقاصديًا وحضاريًا يحاول تحليل وتركيب مفهوم الفكر المقاصدي للوقوف عند بعض قضاياه النظرية والمنهجية التي تصلح قاعدة للتعامل مع النص الشرعي وفهم الواقع التنـزيلي، وبناء آلية نقدية لمراجعة التحولات التاريخية وتوليد منظومة معرفية، وقيمية مستوعبة لتطورات الفعل

الإنساني وآثار السنن التاريخية فيه، فيكون هذا المنهج رؤية معرفية داخلية للفكر المقاصدي تعمل على ضبط قوانين اشتغاله، بعيدًا عن تقديم رؤية معرفية لتاريخيته ونماذجه من المقاصديين"[1].

منهج المؤلف في كتابه:

إن الناظر في هذا المؤلَّف المتأمل في فصوله المدقق في مباحثه، يلمس جهدًا كبيرًا وروحًا تجديدية مقاصدية، ذات صبغة تأسيسية بنائية، يؤصّل للمسائل تأصيلًا شرعيًا ويناقشها مناقشة علمية موظفًا مناهج رصينة، يزاوج في تحليله للقضايا بين صحيح المنقول وصريح المعقول، سالكًا مسلكًا فريدًا يمتاز بعمق التحليل والدّقة في التعبير والنقد التفاعلي البنّاء، مناهج علمية تسلح بها وأبدع في توظيفها، لمعالجة إشكاليته البحثية وما تفرع عنها من قضايا معرفية ومنهجية، فاعتمد المنهج الوصفي في الكشف عن أهم قضايا وإشكالات البحث، كتشخيص أولي للداء باحثًا عن الدواء في عمق التراث الإسلامي والإرث العلمي العالمي، مستصحبًا معه ما تراكم لديه من خبرات وتجارب في مجال البحث والدراسة، ثم اعتمد المنهج التحليلي القائم على تعميق النظر في تلكم القضايا والإشكالات تفكيكًا وتقويمًا وتركيبًا، قصد البناء السليم المبني على أسس علمية، ولا يتأتى ذلك إلا بإعمال المنهج الاستقرائي لاستقصاء الجزئيات تصنيفًا وترتيبًا، سبرًا وتقسيمًا، بمنهج نقدي تفاعلي للتمييز بين الصحيح والسقيم وما من شأنه أن يساهم في الإصلاح والتقويم والبناء السليم، للوصول إلى كليات ضابطة تمثل أصولًا معرفية موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية وللفطرة الإنسانية والقيم الشرعية الكونية؛ يمكن إعمالها وإبراز فاعليتها في استنطاق الوحي الإلهي والانفتاح على العطاء الإنساني المعرفي والمنهجي بالاجتهاد الحضاري الشمولي، للإجابة عن إشكاليات البحث وعن أسئلة الحاضر في المجالات المعرفية والسياسية والاقتصادية ذات البعد الخصوصي والعالمي، بغية تحقيق المصلحة الخاصة والعامة.

1 عبد الرحمن العضراوي، مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، وكز نماء للبحوث والدراسات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 2015، ص: 8- 9.

محتوى الكتاب:

مقدمة:

يشهد واقعنا الثقافي والاجتماعي في الآونة الأخيرة أزمة منهجية في العلوم والمعارف، تُبرز "حاجة العالم المعاصر إلى فلسفة تجديدية تخرجه من بؤس المادية ولا معنى الحداثة وأزمات العولمة، إلى تنظير علمي عقلاني يحضره نظام القيم الأخلاقية الكلية، نظام قيمي خاضع للتركيب والدمج بين الروح والعقل والحرية، ومتميز بتكامل المعارف والعلوم، ونبذ التجزيئية المضيقة للواسع المعرفي"[1].

أزمة منهجية حمل المؤلف على عاتقه همها على المستوى الفكري والمعرفي، وعمل على التصدي لها في معظم كتاباته، بمهج علمي رصين وحفرٍ معرفي دقيق، بالنظر والبحث في كتب التراث الإسلامي والغربي منفتحًا على مستجدات العصر، ليجمع أركانها في هذا المؤلّف، في محاولة جادّة منه لتأسيس مدخل علمي في الفكر المقاصدي؛ يروم من خلاله بناء جهاز معرفي تكاملي بقواعد منضبطة يتداخل في تركيبه فقه النص الشرعي وفقه الإنسان والكون ويتكامل، لبلوغ "الغايات المصلحية التي جاء الوحي لتحقيقها لاستخلاف الإنسان في الأرض"[2]، والعيش بالتي هي أقوم في الحياة، ذلك ما عبّر عنه المؤلّف في مقدمة كتابه بقوله: "ولذا تتناول هذه الدراسة - الفكر المقاصدي - بمنهج علمي مقصده الأساس إبراز تفاعلية الوحي مع العقل، بقاعدة أن العقل ليس بشارع وأن الوحي مدخله البياني والاستنطاقي الفاعلية العقلية، التي يدعو إليها الأمر الكوني والقدري بالتدبر والنظر في النص الشرعي والإنسان والكون"[3].

عمل المؤلف من خلال مباحث الكتاب، على عرض وتبيان أبرز الاجتهادات في مجال المقاصد من جوانب متعددة، موضّحًا أن أكثر هذه الدراسات مرتبطة بالأحكام الشرعية - بالمعنى التقليدي، وأنها لا تنظر إلى المقاصد في جانبها الشمولي، فاشتغل في مدخله التأسيسي على الكشف عن الأبعاد الخفية المكنونة في الفكر المقاصدي، لبيان كونه ليس مرتبطًا فقط بالفقه -بالمعنى التقليدي- وإنما مرتبط بالمعرفة

1 عبد الرحمن العضراوي، سؤال المقاصد وفلسفة التجدد: دراسة في الفكر الإصلاحي الإسلامي المعاصر، وكر نهوض للدراسات والنشر، 2019م، ص: 4. ومجلة الكلمة، العدد: 115، ملف: علم أصول الفقه وسؤال التجدد، السنة: التاسعة والعشرون ربيع 1443هـ/ 2022م، ص: 42. وأسئلة مقاصدية في قضايا معرفية، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى: 2023م، ص: 31.

2 عبد الرحمن العضراوي، مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 7- 8. وينظر: الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية، روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، الإصدار: 34، الطبعة الأولى: ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010م، ص: 36.

3 عبد الرحمن العضراوي، مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 8.

ومرتبط بالعلوم الإنسانية والاجتماعية. هذه إشارات موجزة عن هذا النص، وتقديم جزئي من شأنه أن يكشف المنطلقات الأساسية للمدخل التأسيسي في الفكر المقاصدي.

الفصل الأول: مدخل في بيان مفهوم الفكر المقاصدي.

بداية نشير إلى أن المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية تكتسي أهمية بالغة، لما لها من خصوصية معبّرة عن الهوية والثقافة، مكونة للذّات ومؤسّسة للحضارة، لذلك ينبغي العناية بها والعمل على "رصد وتتبع عملية البناء والازدهار والأفول والانهيار في العلوم المشكلة لثقافة الأمة من مدخل المصطلحات والمفاهيم المعبرة عنها..."[1]. ولا يفوتنا في هذا السياق أن ننبه إلى مسألة في غاية الأهمية، تحدّث عنها صاحب كتاب: "المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية"، حول أهمية اعتبار التعريفات الشرعية للألفاظ وتمييزها عن الاصطلاحات العرفية أو التاريخية، تجنبًا للخلط الموروث الذي شوه كثيرًا من المعاني والدلالات، وفي ذلك يقول: بـــ "ضرورة اعتبار التعريف الشرعي دائمًا وتقديمه على ما سواه تجنبًا لأي خلط بينه وبين ما سواه من تعاريف لغوية، أو اصطلاحات عرفية متأخرة"[2].

والدكتور عبد الرحمن العضراوي اعتنى في هذه الدراسة ببيان معاني المصطلحات والمفاهيم المؤطرة لها، وعمل على الكشف عن دلالاتها اللغوية والاصطلاحية وتحديد معانيها الشرعية، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية واعتماد أمهات الكتب التي عنيت بهذا الشأن، فانتهى إلى ما يلي:

الفكر في اللغة؛ إعمال الخاطر في الشيء، وفي القرآن الكريم؛ هو المعرفة الحاصلة بالعقل التي يتم التوصل إليها عبر التأمل والتدبر والاعتبار والاستدلال فيما يقدمه الوحي الإلهي[3]. وفي الاصطلاح[4]؛ أداة تنمو وتتجدد، تدور معانيها حول إعمال العقل وحركة الذهن في الأشياء للوصول إلى معرفة[5]، فهو عمل نفسي داخلي صادر عن العقل باعتباره آلية ينتزع بها صور المحسوسات والمعنويات، لاستحضار معارف

1 سعيد شبار، المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية: بين البناء الشرعي والتداول التاريخي، وكز دراسات المعرفة والحضارة، سلسلة الدراسات والأبحاث الفكرية 3، الطبعة الثالثة: 1438هـ/ 2017م، ص: 10.

2 نفسه، ص: 25.

3 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 13- 14. نقلًا عن: الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1341هـ/ 1923م، مادة فكر.

4 يقول عبد الرحمن العضراوي في تعريفه للفكر: "والفكر أداةً ومضمونًا عمل عقلي تشتغل فيه آليات ذهنية تتقوى فاعليتها وتتأصل قواعدها عن طريق تدبر المرجعية الحضارية وتحريكها نحو الدفع بالإنسانية إلى مزيد من تحقيق استخلاف الأمثل في الواقع"، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 20).

5 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 14- 15.

متنوعة من معلومات أوليّة، للاستفادة من التفاعل بين الحس والظاهر والباطن كطريقة أسلم للانتفاع الأبلغ[1].

والمقاصد[2] اسم مشترك بين معان ثلاثة: دلالية، وإرادية، وغائية، اشتراكًا مؤسّسًا على كون اللغة نظامًا مركبًا مستوعبًا لما هو دلالي وإرادي وغائي، ولذا فالعلاقة بين هذه المستويات علاقة تكامل وبيان، مؤسّسة على نظام الشرع الذي أشرب نظام اللغة العربية مراده ومقاصده، لأن وصفها بالشرعية يشير إلى أن الشرع مصدرها، منه تستمد أدلة ثبوتها ومسائل موضوعها ورؤية تنـزيلها[3].

ارتبط مصطلح المقاصد الشرعية منذ تشكله في رحم مسائل مسالك إثبات العلل في الأمر والنهي، بمعنى كون المقصود من الشرع ما يوافق الإنسان تحصيلًا وإبقاءً، أي ما يجلب له المصلحة ويدفع عنه المضرة، وقد ساقه الغزالي وغيره بمعنى المصلحة[4]، ولكن رغم ارتباط مصطلح المقاصد الشرعية بمعنى جلب المصلحة ودفع المضرة، إلا أنه لم يحدد في ذاته وبقي متداولًا في مقتضى ذلك الارتباط، حتى جاء الشاطبي صاحب الموافقات، الذي أفرد كتابه[5] للمقاصد الشرعية وضمنه اجتهادات مقاصدية، "أبانت عن أسس معرفية ومنهجية مميزة لموضوع علم المقاصد، وأن له من القضايا العلمية المتينة المتعلقة بتأويل النص الشرعي ما يجعله علمًا قائمًا بذاته"[6]. إلا أنه لم يقدم تعريفًا محددًا لمفهوم المقاصد واكتفى بما معناه: "أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء"[7]، وإن ما تميز به وسم الشاطبي للمقاصد الشرعية هو النظر المقاصدي من حيث مواقع الوجود ومن حيث تعلقها بالخطاب الشرعي وتداخل موضوعها مع مقاصد دلالية وإرادية دون حصرها

1 نفسه، ص: 16- 17.

2 من دلالات القصد في اللغة: "استقامة الطريق، العدل والوسط بين الطرفين، الاعتماد والأم))، (ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد)، والقصد ليس أكثر استعماله في التعبير عن التوجه الإرادي أو العملي، بل يستعمل بوع من الإطلاق للدلالة على المعنى باعتباره؛ ((هو القصد والمراد"، (الزكشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1400هـ/ 1980م، ص: 2/ 146).

3 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 21.

4 بقوله: ((نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ،وكلُّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعها مصلحةٌ))، (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد تامر، دار الحديث القاهرة – القاهرة، 1432هـ/ 2011م، 1/ 538).

5 أفرد الشاطبي للمقاصد الشرعية كتابا وسمه بـ ((التعريف بأسرار التكليف)) ولكنه عدل عن هذه التسمية إلى ((الموافقات)).

6 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 35.

7 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليقات: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، د. ن، 2/ 37.

فيهما[1]. ثم جاء ابن عاشور ليتجاوز ما أغفله المقاصديون المتقدمون، فحاول إعطاء تعريف محدد للمقاصد الشرعية، فعرفها من حيث العموم بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2]، وعرفها من حيث الخصوص بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالًا عن غفلة أو استزلال الهوى وباطل شهوة"[3].

ثم جاء علال الفاسي ليعرفها في كتابه: "مقاصد الشريعة ومكارمها"، بأنها: "الغاية منها (الشريعة) والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4]، بعده ظهر صاحب كتاب: "نظرية المقاصد" أحمد الريسوني، لينفذ مباشرة إلى حقيقة موضوع المقاصد المتعلق بالغاية من الشريعة، فعرفها بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

بناء على ما سبق وبعد تحليل المؤلف للتعاريف السابقة، وتعليقه على هذا الأخير بأنه أدق التعاريف وأكملها، حيث أخرج كل الزوائد التي يمكن أن تشوش على الوحدة التعريفية للمقاصد الشرعية، انتهى إلى تعريف خاص به، يكشف فيه الحقيقة الجوهرية للمقاصد الشرعية وأهميتها في الحياة الإنسانية ومتغيراتها الاجتماعية، بقوله: "فالمقاصد الشرعية هي: الغايات المصلحية التي جاءت بها النصوص الشرعية لكي تتحقق في تناسب تام مع أفعال المكلفين بالجلب أو الدفع"[6].

---

1 هذه القضية ناقشها المؤلف بعمق في معرض تحليله لتعريف الشاطبي للمقاصد الشرعية، (ينظر: مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 35- 37).

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المطبعة الفنية – تونس، الطبعة الأولى: 1366هـ، ص: 51.

3 نفسه، ص: 146.

4 علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء، د. ن، ص: 3.

5 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فرجينيا، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م، ص: 6.

6 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 40.

وإذا أضفنا الفكر (الأداة[1]" إلى المقاصد (المجال أو المضمون[2]"، نكون قد جمعنا بين الأداة والمضمون، فالفكر أداة نعملها بالنظر والتأمل والتدبر في الدليل الشرعي لمعرفة المقاصد الشرعية وما يتضمنه من غايات وحكم، ما يكشف لنا عن تعاضد النقل مع العقل، وفاعلية هذا الأخير وقدرته على الوصول إلى المعرفة بتوجيه من الشرع، "وبهذا يتأسس تكامل العقل والنقل من حيث إن ميدان المعرفة في العقل والشرع كل مكتمل لا يسمح بعزل العقل بتاتًا[3]... فلا تناقض بين الدين والعقل، وإنما تكامل مؤسّس على قواعد علمية واضحة"[4].

ويعلّل المؤلف سبب إدراجه لإشكالية العقل والنقل في إطار تعريفه للفكر المقاصدي، بقوله: "أن المعرفة المقاصدية، تجمع بين المعرفة الفطرية والشرعية والمعرفة الحسية الناتجة من الخبرة التجريبية؛ ومن ثم تكشف تكامل العقل والنقل في أجمل صورة وأكملها"[5]، مبينًا أن الفكر المقاصدي صناعة عقلية للمقاصد الشرعية التي تنطلق من الوحي نحو الواقع الإنساني والاجتماعي تنـزيلًا وتفعيلًا، ما يجعل النظر إلى استمداد مضامين هذه الصناعة مسيجًا بثلاثة جوانب، وهي: جانب النص الشرعي[6]، وجانب العقل[7]، وجانب الواقع[8].

وبهذه الرؤية المقاصدية التي تتداخل فيها هذه الجوانب الثلاثة وتتكامل، يتم الكشف عن تنـزيل الشرع في الواقع وملاحظة علاقاته السببية وتفاعلها وتاريخيتها، بما يتيح امتلاك هذا الواقع والتحكم فيه شرعًا وعقلًا، بوعي تام يتفاعل مع حركة الإنسان في الكون ويؤطر علومه ومعارفه ويضبط أسس فعله الحضاري.

---

1 وهي الفكر باعتباره أداةً لتوليد المعرفة، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 41).

2 وهو المقاصد الشرعية باعتباره مجالًا معرفيًا ينطوي على الغاية التي يرمي إليها التشريع الذي ما وضعه الشارع الحكيم إلا لتحقيق مصالح المكلفين أفرادًا ومجتمعين، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 41).

3 يقول الشاطبي: ((فلا يسوغ العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسوغه النقل))، (الموافقات، 1/ 42).

4 ينظر: مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 42- 44

5 نفسه، ص: 44.

6 بما أودع من واضح الغايات وخفياتها ومن مكامن الأنوار وهداياتها، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 45).

7 باعتباره عملية فكرية تستخدم وسائل تحليلية وتركيبية واستنتاجية حدسية وبرهانية واستقرائية للانتقال من مقدمات أولية إلى نتائج لازمة عنها، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 45).

8 باعتباره مكان الاستخلاف ومجال التطبيق، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 45).

وقد حدد المؤلّف لهذه الرؤية المقاصدية قضايا رئيسية، تمثلت في: الدراسة المفهومية لمصطلح المقاصد، التأصيل العقدي والأخلاقي للمقاصد، قضايا التعليل والقطع وإعمال العقل، قضايا مناهج إثبات المقاصد الشرعية، قضايا الاجتهاد المقاصدي، المنهج المقاصدي والتجديد والاجتهاد، الوعي بالمقاصد الشرعية في المجتمع والحضارة. ليستخلص من هذه القضايا أربعة قوانين رئيسية ضابطة وموجهة لهذا النظر المقاصدي[1]، وهي:

- قانون التحديد المضموني للمقاصد الشرعية[2].
- قانون إثبات المقاصد الشرعية[3].
- قانون تفعيل المقاصد الشرعية[4].
- قانون تدبير المقاصد الشرعية[5].
- واستنادًا إلى ما تقدم انتهى المؤلف إلى جملة من التعريفات للفكر المقاصدي بحسب الجزئي والكلي وباعتبار المحتوى المعرفي والقدرة المنهجية، أهمها قوله بأن الفكر المقاصدي: "قانون تنظيمي للفكر المسلم، باعتبار المقاصد الشرعية منهجًا لفهم القرآن والسنة المطهرة، ومنهجًا تطبيقيًا وتنـزيليًا للأحكام الشرعية والتصورات الإسلامية في الواقع"[6].

الفصل الثاني: قضايا الفكر المقاصدي النظرية.

عمل المؤلف في هذا الفصل على إبراز أهم قضايا الفكر المقاصدي النظرية وتحليلها، من خلال مباحث ثلاثة، وهي كالتالي:

1- الأسس المعرفية للفكر المقاصدي:

1 ينظر: مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 47، 48.
2 ويضم القواعد المحددة لمضمون أنواع المقاصد وترتيبها ووظيفتها في فهم الشرع والواقع. (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 48).
3 ويضم القواعد المنهجية المميزة بين ما هو مقصود للشرع وما ليس بمقصود له، بين ما هو مقصود محمود وما هو مقصود مذموم، تمييزًا علميًا يدفع كل الأوهام والتخيلات التي لا تصلح للكون مقصدًا شرعيًا. (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 48).
4 ويضم: التفعيل في فهم النص الشرعي، التفعيل في فهم الواقع، التفعيل التفاعلي. (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 49).
5 ويضم الجانب التطبيقي للمقاصد الشرعية من حيث تفعيلها وتطبيقها. (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 49).
6 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 50.

استهل المؤلف هذا المبحث بالكشف عن المقصود بالأسس المعرفية للفكر المقاصدي، بقوله: "يقصد بالأسس المعرفية مرتكزات منشأ الفكر المقاصدي المستمدة من الرؤية المعرفية الإسلامية المفسرة للكون ووجوده والإنسان وغايته، والراسمة للحياة صورًا إن حققتها فقد حققت الهدف من وجودها، واتسقت مع الحكمة من خلقها..."[1]، مؤكدًا أن مصدر المصالح ومحدد حركتها في الحياة هو الوحي، ومبينًا أن مصدر المعارف التي يولدها المكلف هي التفاعل الناشئ بين الوحي والعقل والحس، ليستنبط مما تقدم المداخل الرئيسية للفكر المقاصدي: (العقيدة والفطرة والاستخلاف)؛ مداخل أساسية ترتبط فيها المعرفة مع القيم الأخلاقية، ضمن نظام معرفي إسلامي متكامل[2]، يمكّن العقل الإنساني من رصد مقاصد الوحي وظواهر الكون ومعرفة حقائقها وقوانينها.

المدخل الأول: العقيدة والتوليد المقاصدي.

يعتبر الأساس العقدي الإطار الشامل لحركة الفكر المقاصدي، الذي يسعى إلى تحقيق الغايات المصلحية التي جاء بها الشارع ليحققها في الوجود الإنساني والكوني، لأن العقيدة الإسلامية هي جملة ما يتدين به المسلم في الإلهيات والنبوات والغيبيات، وهي قضايا عقدية تنهض على قواعد بيانية وبرهانية لا تدع مجالًا لتسرب الشك إليها، وثبوتها بأدلة قطعية الدلالة، يجعلها حقيقة يقينية.

هذه القضايا العقدية تشكل في جملتها معرفة عملية ذات تأثير في الفعل الإنساني، تبيّن ذلك الارتباط الوثيق بالفكر المقاصدي وأنه يستمد منها العمل في البحث عن المصالح الشرعية، ذلك أن العقيدة الإسلامية مناسبة للإنسان وصالحة له في كل زمان ومكان، تقوّم فكره وتوحد تصوره ونظرته في الوجود، فتملأ قلبه إيمانًا وتُنير له سُبل الهداية والرشاد، وهي الوظيفة التي لأجلها بُعث الأنبياء والرسل؛ وظيفة "إرشاد الإنسان إلى الحق وإرائته الصراط المستقيم، تحقيق إنسانية الإنسان الكاملة، إنسانية الشهادة بوحدانية الله تعالى والشهادة على الناس، والشهادة على الانتفاع السليم والاستثمار الموزون من التسخير الكوني، فإنسانية الإنسان القائمة على قاعدة التوحيد تجعل الإنسان في حياته محققًا لمقصود خلق الله عز وجل له، وهو العبودية

1 نفسه، 52.

2 هذا النظام المعرفي الإسلامي جامع بين الأبعاد الأربعة التالية: (الوحي والكون والعقل والتاريخ)، وقد عرفه المؤلف بقوله: ((مجموع العلائق التي حددها الإسلام بين الله عز وجل والكون والإنسان)). (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 52).

بمعنى الخضوع لله سبحانه والانتصاب بالطاعة على قدم الذلة والصغار بين يديه قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]"[1].

فمن حق الله على العباد توحيده وعبادته وعدم الشرك به، للفلاح في الدنيا والآخرة، ومنافع العبادة في حياة المكلفين عديدة جزئية وعامة، نشير إليها باختصار فيما يلي[2]:

تحرير الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ما ينتج عنه الانسجام الفطري والصفاء المعرفي الذي يتأسس عليه مبدأ الحرية الإنسانية في صياغة الحياة الطيبة، التي هي جوهر المقصد العام لاتباع منهج العقيدة الإسلامية.

- تمكين الإنسان من نظام تعبدي شامل يجمع بين الجسد والروح، بين أمر الدنيا وأمر الآخرة، لتأسيس حضارة وسطية متوازنة.

إن قضية العقيدة عمل وتحصيل لملكة الطاعة والانقياد للمعبود الأحد الفرد الصمد الذي ليس كمثله شيء، مصدرها الكتاب والسنة النبوية الشريفة، تتصف بصفاتهما الخالدة كمحددات منهاجية، وتنسجم مع الفطرة الإنسانية وتوافق العقول البشرية السليمة، بعيدًا عن الخلافات الكلامية التي فرضتها أوضاع اجتماعية في مراحل تاريخية ذات أبعاد سياسية، ما يستدعي النظر المستمر والمتجدد في مقاصد العقيدة لتلبية حاجات المكلف وتحقيق مصالحه الشرعية، وفق المنهج الأسلم دون تغيير أو تبديل رغم تطور العلوم والمعارف وتعاقب الحضارات والثقافات، وذلك بالتوليد المقاصدي وإحياء روح الإيمان وبعث معاني الدين الحق والالتزام بأحكام الشرع، لإعلاء كلمة التوحيد التي تقف سدًّا منيعًا وجدارًا واقيًا من الضلال والعدمية، لتفتح آفاقًا للبحث عن المصالح الضامنة لسعادة وحرية الإنسان في الحياة.

المدخل الثاني: الفطرة والنظر المقاصدي.

بعد أن تقرر أن الفكر المقاصدي "بناء عقلي ينمو من مجموع المبادئ التي تمثل كلية العقيدة الإسلامية والمستقرة في فطرة الإنسان"[3]، وما يملكه من جملة الحواس وحب الاستطلاع لاكتساب

1 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، 62.
2 ينظر: نفسه، ص: 63- 64.
3 نفسه، ص: 72.

المعارف، ما يكشف لنا عن وجه الارتباط بين الفكر المقاصدي والفطرة التي أودعها الله تعالى في الإنسان كقانون ضابط للعلوم الضرورية في حياته، والتي تضمن له التوازن والاستقامة في القول العمل، وتوجهه نحو سبيل الخير والصلاح.

استدل المؤلف على أصل هذا الارتباط بين الفكر المقاصدي والفطرة الإنسانية، بقوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: 29]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[1]، وبعد إيراده لجملة من التفسيرات التأويلية لهذه النصوص الشرعية وغيرها، خلص إلى أن: "الفطرة إرادة داخلية من نفس الإنسان تشعر بالخالق ومحبته وتعظيمه والخضوع له والإخلاص له والإنابة إليه، ولا تتوقف على أسباب خارجية"[2]، لأنها قوة مركوزة في النفس البشرية تدفعه إلى فعل الخير واعتقاد الحق ومعرفة العدل ومحبته... وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي جبل الله الخلق عليها وفطر النفوس على حبها[3]، قوة تساعد الإنسان على الفعل الحضاري الأقوم، المشخص لمعاني الاستخلاف في الأرض، وشحذ النفوس لاكتساب العلوم والمعارف وفهم السنن التاريخية والأسباب الضامنة للضروريات والحاجيات والتحسينيات التي يتوقف عليها الاجتماع الإنساني.

ومجمل القول في تعريفات السادة الأعلام التي ناقشها المؤلف في هذا المقام للكشف عن وجه الارتباط بين الفكر المقاصدي والفطرة، لم تخرج عن "الأساس المعرفي الذي مفاده أن الإسلام دين الفطرة، وأنها هيئة للنفس معدة ومهيأة لمعرفة الله تعالى وشريعته"[4]، فطرة عقلية تجمع بين العقيدة والشريعة وتتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنسانًا، وهذا ما يفيد أنه دين الحضارة الحق التي نشدتها الفطرة الإنسانية[5]. وفي هذا السياق ذهب علال الفاسي إلى أن الحق سبحانه وتعالى لما أراد أن يكون الإسلام

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

2 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 77.

3 وقد سمى عدد من العلماء قوة الفطرة هذه عقلًا، كابن سينا في كتابه: "النجاة"، وابن عاشور في كتابه: "مقاصد الشريعة"، وبنى علال الفاسي مراده منها، في كتابه: "مقاصد الشريعة ومكارمها"، على كونها الأوصاف التي تعطي قيمة للعقل الإنساني، المتمثلة في خصائص الأفعال الإنسانية المقصودة من الإنسان بصفته إنسانًا من النظر العقلي والتدبر الفكري الذي هو مصدر العقائد الحقة والأعمال الصالحة، ينظر: (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 78- 79).

4 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 79.

5 ينظر: مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 80. وعلال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص: 66.

آخر الأديان وخاتم الرسالات التي خاطب بها عباده، تعين أن يكون أصله الذي ينبني عليه وصفًا مشتركًا بين سائر البشر في نفوسهم ومرتاضةً عليه العقول السليمة منهم، ألا وهو الفطرة[1].

إن قانون الفطرة مستقر في النفس لا يمكن أن يزول من العقل، تأصل في الإنسان لما كان في عالم الغيب وتفصل خلقًا عمليًا في الحياة الإنسانية متفاعلًا مع الحركة التاريخية وتطورها، منه أخذ العقل قيمته بصفته مصدرًا للمعرفة، وبه اتصفت الشريعة بالوسطية، فكان التكامل بين حفظ الإسلام للفطرة وحفظها له هو الأساس المعرفي الثابت للنظر المقاصدي المبني على الفطرة؛ الذي يسعى إلى حفظ الضروريات الخمس وتحقيق مكملاتها ومتمماتها الحاجية والتحسينية، والإرشاد إلى السبل الأقوم لتنـزيلها في الحياة.

المدخل الثالث: الاستخلاف والفعل المقاصدي.

مما لا شك فيه أن الله عز وجل خلق الإنسان لأداء وظيفة الاستخلاف في الأرض وحُسن السير في مناكبها، وهو أمر تكويني مُنسجم مع القصد الإلهي وموافق للعقيدة الإسلامية والفطرة الإنسانية، "وكونه أمرًا تكوينيًا مرتبط بتقدير البارئ المصور وإحاطته بكل شيء علمًا، يجعله من جهة أولى قاعدة معرفية تكشف الغايات الواضحة لدور الدين في حركة التاريخ والمسيرة الاجتماعية للإنسان، ومن جهة ثانية نظام مقصد عام للتشريع الإسلامي تندرج ضمنه مقتضيات الفعل المقاصدي لدى المكلفين في التعبد والتعمير والإصلاح"[2].

وبعد استقراء المؤلف لمعاني الاستخلاف الواردة في القرآن الكريم تبيّن له أنه من صميم مقاصد التشريع العامة، تدل معانيه في مجملها على أن الله تعالى؛ "أناب[3] الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون وإعماره اجتماعيًا وطبيعيًا، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله"[4].

1 ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص: 80- 81.

2 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 88.

3 يوضح المؤلف معنى الإنابة في هذا السياق بقوله: "والإنابة هنا لا تخل بصفات الكمال لله تعالى لتعاليه سبحانه عن الانتفاع أو الضرر بأفعال العباد، وإذا كان بنو آدم خلفاء لله في الأرض بحكم الجعل الإلهي فكلفوا أجمعون برعاية الكون وتدبير أمر الإنسان والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية، فإن أحقهم وصفًا بمضمون الاستخلاف لفظًا ومعنى الذين ينفذون أوامره بين الخلائق ويعملون بتبصر ورشاد على الحكم بشريعته..."، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 90).

4 باقر الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف – بيروت، 1979م، ص: 10.

وفي هذا السياق ذكر المؤلف ما ذهب إليه باقر الصدر في كتابه: "التفسير الموضوعي والفلسفة الاجتماعية"[1]، إلى أن معاني الاستخلاف تبرز ثلاثة عناصر للمجتمع البشري؛ الإنسان، والطبيعة، والعلاقة المعنوية التي تربط الإنسان بالأرض والطبيعة وبأخيه الإنسان، وهي العلاقة التي سماها القرآن الكريم الاستخلاف، وبهذا يكون مفهوم الاستخلاف حسب باقر الصدر، مفهومًا واسعًا، يشمل على ما يلي[2]:

- انتماء الجماعة البشرية إلى محور واحد.
- إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية المخلصة لله وحده.
- تجسيد روح الأخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محو ألوان الاستغلال والتسلط.
- إن الخلافة استئمان[3].
- الارتباط والتقيد[4].
- الإنسان كائن حر يمتلك سائر الحريات.

ومفهوم الاستخلاف بهذه المعاني والدلالات يكشف لنا وجه ارتباطه بالفعل المقاصدي لدى المكلفين، "الذي يجسّد الغايات الشرعية التي تحرك التاريخ عبر طريق الاتصال المتين بين الإيمان والعمل والإرادة والفكر، والفكر المقاصدي هو الفعل الإنساني الصادر عن نية وقصد للتقرب إلى الله تعالى والإقرار بوحدانيته وربوبيته وعبوديته ثم تحقيق مهمة الوفاء بالعهد الإلهي والقيام بحق الأمانة الإلهية والشرط

---

1 باقر الصدر، التفسير الموضوعي والفلسفة الاجتماعية في المدرسة القرآنية، تقديم وتنقيح وتعليق: جلال الدين علي الصغير، الدار العالمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1989م، ص: 105.

2 ينظر: باقر الصدر، خلافة الإنسان، ص: 11- 13.

3 وبيان ذلك؛ أنه لا سيد ولا ملك ولا إله للكون والحياة إلا الله وحده لا شريك له، ودور الإنسان في ممارسة حياته إنما هو دور الاستخلاف والاستئمان... وأي علاقة تنشأ بين الإنسان والطبيعة في جوهرها ليست علاقة مالك بمملوك، وإنما هي علاقة أمين على أمانة استأمن عليها... ولهذا عبر القرآن الكريم عن الخلافة بالأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: 72)، (ينظر: باقر الصدر، التفسير الموضوعي، ص: 92. وخلافة الإنسان، ص: 12- 14).

4 فالجماعة البشرية التي تتحمل مسؤولية الخلافة على الأرض إنما تمارس هذا الدور بوصفها خليفةً عن الله، ولهذا فهي غير مخولة أن تحكم بهواها أو باجتهادها المنفصل عن توجيه الله عز وجل، (ينظر: مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 93).

اللازم والضروري في هذا القصد لإنجاح مهمة الاستخلاف، هو أن يكون قصد المكلف موافقًا لقصد الشارع في التشريع"[1].

وبناء عليه يتبين لنا أن وظيفة الاستخلاف فعل حضاري ووفاء علمي وامتثال لأمر الله تعالى، وفعل مقاصدي شامل لكل مناحي الحياة الإنسانية والاجتماعية، ينظم كل حركة وسكون يبتدئ من إماطة الأذى عن الطريق إلى أداء الأمانة وتحقيق الشهادة وبناء الحضارة الراشدة والعمارة والسياسة باستعمال مكارم الشريعة ومقتضيات التوحيد والإخلاص، "فمقاصد فعل الاستخلاف في الأرض أساسها العقيدة والفطرة والأخلاق وحقيقتها الإصلاح والإعمار والرقي عبر التفاعل مع الكون على خط العبودية لله تعالى"[2].

2- المبادئ التأسيسية للفكر المقاصدي:

يقصد المؤلف بالمبادئ التأسيسية للفكر المقاصدي؛ "مادته التي يتكون منها، وتؤلف رسمه وإطاره التي تتوقف عليها مسائله العلمية وتتعلق بها حركته الكيفية المرتبطة بالأسس المعرفية التي سبق الحديث عنها"[3]، وقد حصرها في ثلاثة: الأخلاق والتعليل والمصالح، وبيانها فيما يلي:

المبدأ الأول: الأخلاق.

أكد المؤلف في معرض حديثه عن هذا المبدأ، بأن عماد الفكر المقاصدي هي مكارم الأخلاق، لكونها لا تنفصل مطلقًا عن الصلاح، باعتبارها؛ "أصلًا يكون بها الإنسان إنسانًا عاقلًا جامعًا لضروريات نجاح فعل الاستخلاف في الأرض، ومدركًا لمعاني الحياة ومقاصد وجود الإنسان فيها"[4]، فهي السبيل الأوحد لفعل الخير والصلاح، والتحلي بفضائلها يجنب الإنسان الرذائل ويقيه من ضلالها وينزهه عن مساوئ الأعمال ومقابحها، ويساعده على اختيار أحسن الأمور وأشرفها، "آخذًا في جميع أحواله بقوانين الفضائل، عادلًا في أفعاله عن طرق الرذائل، وإذا كان ذلك كذلك، فقد وجب عليه أن يجعل قصده اكتساب كل شيمة سليمة من المعائب، ويصرف همه في اقتناء خير كريم خالص من الشوائب، وأن يبذل جهده في اجتناب كل خصلة

1 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 95.
2 نفسه، ص: 101.
3 نفسه، ص: 102.
4 نفسه، ص: 103.

مكروهة ويستفرغ وسعه في اطراح كل خلة مذمومة، حتى يحوز الكمال بتهذيب خلائقه، ويكتسي حلل الجمال بدماثة شمائله"[1].

فالخلق هو؛ "الصورة الباطنة للإنسان في مقابل الخلق الذي يمثل صورته الظاهرة[2]"[3]، عرفه الغزالي في إحيائه بأنه: "عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلًا وشرعًا سميت تلك الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقًا سيئًا"[4]. وذهب الأصفهاني في كتابه: "الذريعة إلى مكارم الشريعة" إلى أن مكارم الشريعة؛ "مبدأها طهارة النفس بالتعلم واستعمال العفة والصبر والعدالة، ونهايتها التخصص بالحكمة والجود والحِلم والإحسان، فبالتعلم يتوصل إلى الحكمة، وباستعمال العِفة يتوصل إلى الجود، وباستعمال الصبر يُدرك الشجاعة والحِلم، وباستعمال العدالة يصحّح الأفعال، ومن حصل له ذلك فقد تدرع المكرمة المعينة بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13)، وصلح لخلافة الله تعالى وصار من الربانيين والشهداء والصديقين"[5].

وبما أن الإسلام أشرف الأديان وأكملها، أعطاه الله تعالى أشرف الأخلاق وأحسنها، وأنها مبناه وأساسه وروحه التي يقصد غرسها في المتبعين لمنهجه الشمولي التكاملي، المرتكز على حب معالي الأمور وكره سفاسفها والأخذ بمحاسن العادات وصالح الأعمال، وقد ضرب رسول الإسلام أروع الأمثلة في حسن الخلق، أُدب بالقرآن وأَدب الخلق به، فكان قرآنا يمشي على الأرض[6]، وأثنى عليه المولى عز وجل في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، كيف لا وجوهر رسالته للناس مكارم الأخلاق ومحاسن

1 ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: ناجي التكريتي، دار الأندلس – بيروت، الطبعة الثالثة: 1403هـ/ 1983م، ص: 99.

2 علّل الغزالي الفرق بين الصورة الظاهرة والباطنة للإنسان أنه: ((وكب من جسد مدرك بالبصر، ومن روح ونفس مدرك بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة إما قبيحة وإما جميلة. فالنفس المدركة بالبصيرة أعظم قدرًا من الجسد المدرك بالبصر، ولذلك عظم الله أمره بإضافته إليه إذ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [ص: 70-71]. وينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/ 58).

3 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 105.

4 الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، 3/ 58.

5 الراغب الأصبهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية -بيروت، 1400هـ/ 1980م، ص: 34.

6 عن عائشة رضى الله عنها ((أن سعيد بن هشام سألها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان خلقه القرآن، ألست تقرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون: 1)، (رواه مسلم: 746)، وفي حديث آخر قالت رضي الله عنها: ((كان قرآنا يمشي على الأرض))، (رواه أحمد: 25813).

الأفعال، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال"[1]، فحازت الأخلاق في الإسلام مكانة مرموقة، وكان خير ما أعطي الناس حسن الخلق، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يهديه لأحسن الأخلاق ويزينه بمحاسن الأعمال ومكارم الأفعال.

ومجالات الأخلاق في الإسلام كثيرة ومقاصدها متعددة في رتبة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ففي كل فِعل خلق وأفعال العباد لا تنحصر ولا تحصى[2]، "وما دام الفعل الإنساني لا متناهيًا ومتجددًا وقابلًا للتغيير، فإن اعتبار الأخلاق معاني ثابتة مرتبطة بالطباع والسجايا التي لا تتغير، لا يعدو أن يكون زعمًا غير منبنٍ على براهين تقنع بواقعيته وصحته"[3]. فهي مجموعة من الصفات الحميدة تشكل قوة محركة للفعل الحضاري الراشد، بمثابة سنن فاعلة تثمر لمن فقه نظام عملها واهتدى بمقاصدها النجاح والفلاح في استجلاب المصالح الدنيوية والمنافع الآخروية، فكل أمة أخذت بهذه السنن الفاعلة وتخلقت بخُلقها في بنائها الحضاري والعمراني، فسيكون التقدّم والتطوّر والنّصر حليفها، ويصدق فيها قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] ، وفي هذا السياق يقول المؤلف: "وذلك أن أخلاق القرآن سُنن كليّة في النظم الإنسانية المعرفية والاقتصادية والاجتماعية التي تُشكل الكيفيات والآليات والوسائل الضرورية للوصول إلى تحقيق مقاصد الشرع، وهي (السنن) الفلسفة والحِكمة التي يقوم عليها البناء الحضاري الإسلامي والأهداف التي يقصدها"[4].

وبهذا يتبين لنا أن مكارم الأخلاق مبدأ أساس لمقاصد الشريعة، وأصل معتبر يحتكم إليه عند الخلاف العالي، وفي فقه الأولويات والموازنة بين المصالح والمفاسد، في المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية أصالةً لا تبعًا وذاتية لا تكميلية، تتوحد فيه المقاصد ثم تتأصل في النفوس علمًا وعملًا[5]، كقانون شمولي ينسجم مع الفطرة الإنسانية في تحقيق النفع الخاص والعام.

1 أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل العفو عن الناس، ص: 57.
2 طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، لمركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2000م، ص: 55.
3 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 111.
4 نفسه، ص: 115.
5 أنظر: ما ذكره طه عبد الرحمن، حول إبطال النظرة التجزيئية إلى الأخلاق في الإسلام، وفيه أبان عن تداخل علم الأخلاق مع مقاصد الشريعة، (تجديد المنهج في تقويم التراث، لمركز الثقافي العربي – الدار البيضاء – بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، ص: 97- 113).

المبدأ الثاني: التعليل.

تتكشف مبدئية التعليل من خلال ما نقله المؤلف عن ابن القيم في سياق رده على منكري الأسباب والحكم والتعليل، في كتابه: "شفاء العليل"، من ارتباط التعليل بالمقاصد الشرعية، ارتباط العلة بالمعلول والسبب بالمسبب والمقدمة بالنتيجة، وأنها تقوم على أصول خمسة[1]:

الأصل الأول: إثبات عموم علمه سبحانه وإحاطته بكل معلوم، وأنه لا تخفى عليه خافية.

الأصل الثاني: أنه سبحانه حي حقيقة، وحياته أكمل حياة وأتمها.

الأصل الثالث: الحياة مستلزمة للفعل، والفعل الذي لا يعقل الناس سواه هو الفعل الاختياري الإرادي الحاصل بقدرة الفاعل وإرادته ومشيئته سبحانه وتعالى.

الأصل الرابع: أنه سبحانه ربط الأسباب بمسبباتها شرعًا وقدرًا، وجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني والشرعي وأمره الكوني القدري ومحل ملكه وتصرفه.

الأصل الخامس: أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة.

بعد ذكر المؤلف لهذه الأصول الخمسة، يقرر أنها تشكل القاعدة المعرفية والمرجعية العقدية للبحث في قضايا التعليل الشرعي والعقلي، وقبل شروعه في الحديث عن تلك القضايا وإشكالاتها، عمل على بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعليل وأدلته في القرآن الكريم والسنة النبوية، وجماع ما انتهى إليه:

من معاني التعليل في اللغة؛ تكرار السقي والاشتغال وتبيّن علة الشيء وسببه والداعي إليه[2]، وفي الاصطلاح؛ تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، وقيل التعليل هو إظهار علية الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة[3].

1 ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر، 1409هـ/ 1988م، ص: 186- 190.
2 ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، د. ن، مادة علل.
3 الجرجاني، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد – القاهرة، د. ن، لفظ التعليل.

بعد مقاربته لعدد من التعريفات وتحليلها، خلص إلى القول بأن التعليل باعتباره تفسيرًا اجتهاديًا وتبيينًا وضابطًا وتقديرًا بدليل، ينحصر عند المثبتين له في معنيين[1]:

الأول: التعليل بالمصلحة المتمثل في كون الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

الثاني: التعليل بالعلة ضمن الاستدلال بالقياس التمثيلي[2].

إلا أن الأصوليين المثبتين للقياس اختلفوا في مسألة التعليل بالحِكمة بين مانع ومجوز ومفصل، فأورد المؤلف آراء عدد من العلماء في هذا الباب، موضّحًا أن هذا الخلاف جدلي ولفظي، لا أقل ولا أكثر، معلّلًا كلامه بقوله: "لأن التعليل بالحكمة التي هي جلب المصالح ودفع المفاسد، وهي الغاية المقصودة بالفعل، أمرٌ فطري يؤيده الشرع والعقل والحس ولا سبيل إلى إنكاره وجحده، والجدال فيه ليس إلا مكابدة واتباعًا لهوى معين"[3]، فانتهى إلى أن التعليل الغائي أعم من التعليل بالوصف، وأنه حقيقة أصلية والتعليل بالوصف تبع لها تبعية الوسيلة للمقصد.

وفي هذا السياق أشار المؤلف إلى مسألة في غاية الأهمية وهي؛ أن الأصوليين لم يستفيدوا من إمكانيات القياس في كليته وشموليته، ولم يدفعوا بها إلى المدى الذي أثبته القرآن الكريم والسنة النبوية في التحليل، مشيرًا إلى منهجهما في بيان التعليل شموليًا وتامًّا يجلي بصورة فطرية وعملية مناسبة لقدرات المكلفين العقلية، ومقاصد الوحي والشريعة التي تحدد للناس مصالح الدنيا والآخرة، ومن خطوات ذلك المنهج[4]:

أ- مجيء التعليل بصيغ لغوية متنوعة، وهي صيغ لغوية تتناول التعليل القدري والشرعي، فتبرز القضايا الكونية والشرعية مرتبة على قضايا متعلقة بغائية الوجود الإنساني والمسؤولية الاستخلافية في الأرض.

1 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 122- 126.

2 بمعنى إلحاق حكم أصل جزئي معين بفرع جزئي لاشتراكهما أو اجتماعهما في معنى هو العِلة التي عليها مدار هذا القياس، بكونها الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 124).

3 نفسه، ص: 126.

4 نفسه، ص: 127- 130.

ب- بيان وجه المصلحة أو المفسدة في الحكم، حيث تظهر قوة التعليل في القرآن الكريم في تقرير أن روح الحكم الشرعي هي جلب المصلحة ودفع المفسدة.

ت- مجيء آيات جامعة في سياقات مختلفة، يستنتج منها التعليل بمراعاة المصالح مفض إلى مصلحة أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض، وأنه من محركات العقل الإنساني على النظر والتفكر في أن رسالة الإسلام ما جاءت إلا بما فيه حكمة ومصلحة للعباد.

ث- تضافر أدلة التعليل لترسيخ الإيمان وتنوير العقول وتشغيل المعرفة الفطرية المتضمنة للقواعد القياسية، نحو التشابه والتناظر والتماثل والتفريق والإثبات والإلحاق والاستنتاج، والاستكشاف والاستنباط والاستقراء.

هذا التضافر لأدلة التعليل في القرآن الكريم، دعوة مستديمة للعقل الإنساني في سائر العصور إلى استخراج الحكم والمنافع من نصوص الوحي، وجعل ميزان المصالح الشرعية السبيل الأوحد لعبادة الله تعالى وتحقيقها في الدنيا والآخرة، وفي السيرة النبوية ومضات هادية لهذا المبدأ الأصيل في الفكر الإسلامي، يقول المؤلف: "إذا كان القرآن الكريم قد حوى أصولًا وقواعد للنظر التعليلي، فإن السنة النبوية قد مُلئت أيضًا بتلك الأصول والقواعد"[1]، نذكرها على سبيل الاختصار فيما يلي[2]:

أ- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها طردًا وعكسًا، ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها[3].

ب- التعليل باعتبار المصالح في الأحكام الجزئية والكلية، لا على أساس وجود أوصاف مضبوطة أديرت عليها الأحكام، وإنما على أساس مصالح هي مظنة الأحكام.

وذلك ليتتبع المكلفون المصالح التي جاء بها الشرع والموافقة لمقصود الشارع من التشريع، وأنه لا يجوز إهمالها لأن كل طاعة أدت إلى ضياع مصالح أو لحق الناس منها ضرر خرجت من مقصود الشارع، ولذا نجد

1 نفسه، ص: 130.
2 نفسه، ص: 130- 133.
3 كقوله صلى الله عليه وسلم في نبيذ التمر: ((ثمرة طيبة وماء طهور))، وقوله: ((إنما جعل الاستئذان من أجل الاستبصار))، وقوله: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة)) (ينظر: مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 130).

سننه عليه الصلاة والسلام تبين قوانين اعتبار المصالحة والحكمة، بمنهج الاعتدال والوسطية ودفع المشقة ورفع الحرج وتقرير مبدأ التيسير والتخفيف والرّفق واللّين، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)،[1] وقوله: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف...)[2].

إن هذا التوجيه القرآني والنبوي لمبدأ تعليل الأحكام إرشاد للمجتهدين كي يأخذوا به منهجًا في فهم الأحكام، باعتباره؛ "ضرورة شرعية لا ينبغي الاختلاف فيها من حيث المبدأ، فالتعليل مؤصّل في القرآن ومفصّل في السنة، واتضح اجتهادًا بالرأي لدى الصحابة ولا سيما إمام أهل الرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[3].

استنادًا إلى ما سبق يمكننا القول بأن التعليل المقاصدي أصل أصيل ومبدأ قويم في الثقافة الإسلامية، ساهم في تشكيل العقل العلمي المسلم وبناء الحضارة الإسلامية، وهو مفتاح التقدم وسبيل التجديد والتطور وإحياء العلوم واستيعاب التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأمة، فهو؛ "اجتهاد عقلي ملازم للشريعة ومقاصدها لا ينفك عنها بتاتًا، وهذه الملازمة قرينة متينة ودليل قوي على عظم المنافع الشرعية المترتبة من إعماله في تدبير الشرع والتفكر فيه واستنتاج مقاصده وتنزيله في واقع الاجتماع الإنساني"[4].

المبدأ الثالث: المصالح.

لا ريب أن أحكام الشرع منزهة عن العبث، فهي تنطوي على أحكام وحكم، ومعللة بتحصيل المصالح وتفويت المفاسد، لتحقيق سعادة الإنسان في العاجل والآجل، هذه الأسرار والحكم التي تنطوي عليها الأحكام قد يدركها العقل المحض وقد لا يدركها، لأن نظره محدود ما لم يؤيّده الشرع توجيهًا وإرشادًا، يقول المؤلف: "فالعبادات والمعاملات حقّ لله تعالى ولا يمكن معرفة مصلحة المكلفين ووزنها بالمعيار السليم إلا من جهة حق الشرع دون تمييز"[5].

1 أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق.
2 أخرجه مالك في الموطأ، باب العمل في صلاة الجماعة.
3 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 133.
4 نفسه، ص: 153.
5 نفسه، ص: 154.

وبتعميق النظر في نصوص الوحي واستقرائها، يتقرر لدينا كون الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ثبوتًا قطعيًا، لأن أحكامها في العبادات والمعاملات تدور مع المصلحة الإنسانية الضامنة للفلاح الإنساني معنى ومادة، دنيا وآخرة. وقد أبان العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام شمولية مبدئية المصالح بقوله: "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"[1].

والمصالح جمع مصلحة، وهي على وزن مفعلة من الصلاح، وتطلق على ما هو نقيض المفسدة وصفًا وفعلًا، بمعنى أن المصلحة تطلق على المنفعة ذاتها كما تطلق على الفعل الذي يحصل به النفع والصلاح، وكذلك المفسدة تطلق على المضرة ذاتها وعلى الفعل الذي يحصل به الضرر والفساد[2]. قال العز: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد"[3].

وبعد تحليل المؤلف لجملة من تعريفات الأصوليين للمصلحة، انتهى إلى أن المصلحة المطلوبة هي المحافظة على مقصود الشرع لدفع المفاسد عن الخلق، وتحقيق المصالح التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ما رسمه الشرع، وأن المصلحة مفهوم شمولي يتضمن المصالح الأخروية ووسائلها وأسبابها والمصالح الدنيوية كذلك، وحقيقتها لا تنحصر في تحقيق الملذات وإشباع الشهوات، وإنما هي منافع وخيرات متعددة الوجوه شاملة لكل الوسائل والأسباب التي تقصد تحقيق منفعة كلية مطابقة للحق والعدل والمعقول وفق منطلقات دينية وفكرية مستندة إلى الشرع، ومثل ذلك يقال عن المفاسد[4].

وبذلك يتبين أن المصالح الدنيوية لا تنفصل عن المصالح الأخوية، والأنفع والأصلح للإنسان بناء بعضها على بعض وعدم الفصل بينها، لكي يحقق سعة المصلحة وشمولها الموافق لمقصود الشارع من

1 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة – بيروت، د. ن، 1/ 32.
2 ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام أحمد هارون، د. ن، مادة صلح.
3 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 4.
4 ينظر: مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 157- 161. والريسوني، نظرية المقاصد، ص: 235.

التشريع[1]. ولا يفوتنا في هذا السياق أن نشير إلى بعض القضايا المتعلقة بمبدئية المصالح في فهم مقاصد الشريعة والاستدلال بالمصالح في استنباط الأحكام، وبالنظر في صنيع الأصوليين في هذا الباب؛ نجدهم يعمدون إلى تقسيمها من حيث قوتها في ذاتها، ومن حيث الإضافة إلى شواهد الشرع، وإلى مراتب في الوضوح والخفاء، والقطعية والظنية والحقيقة والوهم...، "ويعتبر الجويني من الأوائل الذين تلقوا معاني ومصالح من موارد الشريعة فاعتمدوها في تقاسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها، فقسم أصول الشريعة خمسة أقسام[2]... وقد استطاع الغزالي نخل تقسيمات شيخه الجويني، فمحص منها بعض الضوابط العامة المميزة بين مراتب المقاصد[3]... وبقي الأصوليون والفقهاء محافظين على هذا الترتيب الثلاثي الذي كشف غطاءه الغزالي، بحيث لم يدققوا في الفوارق العامة والخاصة بين تلك المراتب وبالأحرى أن يجددوا في مقتضياتها... والذي توصل إليه العز في قواعده هو تحديد إمكانية ضبط المصالح والمفاسد بالتقريب"[4]. ولم يضف صاحب الموافقات إلى ذلك التقسيم الثلاثي إلا تعريف كل مرتبة على حدة، واجتهاده فيما يخص الكشف عن أهمية العلم بالمصالح ومقاصد الشريعة[5].

إن معرفة مراتب المصالح له أهمية بالغة وفوائد عظيمة، خاصة في فهم نصوص الشريعة وتنزيل أحكامها على الواقع الإنساني، ومن تلك الفوائد ما ذكره أحمد الريسوني[6]، نلخصه فيما يلي:

---

1 يقول يوسف القرضاوي: ((وبهذا يتبين لنا شمول المصلحة التي قصدت الشريعة إلى إقامتها وحفظها، فهي ليست المصلحة الدنيوية فحسب، كما يدعو خصوم الدين، ولا المصلحة المادية فقط، كما يريد أعداء الروحية. ولا المصلحة الفردية وحدها كما ينادي عشاق الوجودية وأنصار الرأسمالية، ولا مصلحة الجماعة أو البروليتاريا كما يدعو إلى ذلك أتباع الماركسية والمذاهب الجماعية، ولا المصلحة الإقليمية العنصرية كما ينادي بذلك دعاة العصبية، ولا المصلحة الآنية لجيل الحاضر وحده كما تتصور بعض النظرات السطحية. إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها وجزئياتها وراعتها في عامة أحكامها، هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة. وتشمل المادة والروح وتوازن بين الفرد والمجتمع وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية))، (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص: 62).

2 الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة، الطبعة الثالثة، د. ن، 2/ 206.

3 رأى الغزالي أن: ((منها ما يقع في محل الضروريات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها، ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا تزهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضًا مقصودًا في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفية، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها))، (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، 1981م، ص: 80).

4 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 162- 164.

5 ينظر: الموافقات، 2/ 8- 11.

6 الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة – مصر، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، ص: 321. وينظر: كتابه الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده.

- من المعلوم أن الضروريات تبيح المحظورات، ولهذا نحتاج إلى معرفة ما يدخل في الضروريات، فتباح عنده المحظورات، وما ليس كذلك.
- لتطبيق قاعدة: الحاجات تنزل منزلة الضروريات، لا بد أولًا من معرفة الحاجات وتمييزها، ولا بد ثانيا من تمييز بعض الحاجات عن بعض.
- وأكثر ما يحوجنا إلى تصنيف المصالح وترتيبها هو التعارض بينها.

تناول المؤلف بمنهج دقيق ضوابط اعتبار المصالح الشرعية وسبل معرفة مراتبها وما يتعلق بفهم مضامينها وقوتها في ذاتها، فقام بتحليل مناهج الأصوليين في الاستدلال بها وفحص علاقة تلك القوة الذاتية من حيث إضافتها إلى شواهد الشرع، فأورد عددًا من الآراء في المسألة، التي تنقسم في الغالب إلى أربعة أقسام[1]، وهي كالآتي:

القسم الأول: لا يأخذون بالمصلحة المرسلة التي لا يوجد شاهد من الشارع باعتبارها، وهم الشافعية ومن نحا نحوهم.

القسم الثاني: يأخذون بالاستحسان مع القياس، وهم الحنفية ومن شاكلهم.

القسم الثالث: الغلاة في الأخذ بالمصالح، حتى قدموا المصلحة على النص، وهذا مذهب الطوفي.

القسم الرابع: المعتدلون، وهم الأصح بصرًا، وأولئك أكثر المالكية.

فقد لمع نجم الإمام مالك في الأخذ بالمصالح اقتداءً بمنهج الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وبمذهب أهل المدينة في اعتمادهم على المصالح، يقول المؤلف: "ومن يتابع اجتهادات مالك يدرك أنه لم يعتبر الأخذ بالمصالح أقوى أنواع الاستدلال، وأنه لم يشترط أن تكون المصلحة ضرورية أو كلية أو قطعية، وإنما يراعيها باعتبارها مقصدًا عاما أو خاصًّا للشريعة، فالاستصلاح عنده منهج قويم مؤداه النظر في أحكام الشريعة بناء على ما تحققه من غايات للفرد والجماعة، وهو منهج وسطي في فهم معاني الأحكام والمقصود بها"[2].

1 أبو زهرة، مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة: 1997م، 2/ 3.
2 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 176.

وهكذا يبرز نموذج الإمام مالك نظرًا اجتهاديًا وسطيًا معتدلًا، متوازنًا ومتوافقًا، مع المبدأ العقدي الإسلامي والفطرة الإنسانية السليمة، وأبان مذهبه عن قدرته على فهم نصوص الوحي واستنباط أحكامها الشرعية وحِكمها المكنونة، المستوعبة لقضايا العصر المتجددة ومستجدات الواقع المتغير. هذا ما يبين شمولية النظر المصلحي في التشريع الإسلامي، وقوة ارتباطه بالمصالح الدنيوية والأخروية، والخاصة والعامة، لتحقيق المقصد الأسمى من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض، ويثبت أصالة مراعاة المصالح مبدأ رئيسيًا للفكر المقاصدي.

الفصل الثالث: القضايا المنهجية في الفكر المقاصدي.

إن الفكر المقاصدي رؤية عقلانية جامعة بين المصالح الشرعية والقيم الإنسانية والاجتماعية بمنهج علمي، لتحقيق إنسانية الإنسان والحفاظ على مجال استخلافه الكوني، بالاجتهاد الحضاري القائم على إدراك العلاقة العلمية بين مقاصد الوحي وتجليات الفعل الاجتماعي.

1- مناهج إثبات المقاصد الشرعية:

لقد تقرر أن الشريعة الإسلامية تنطوي على أحكام وحكم جليلة، وأنها غائية منزهة عن العبث، وإدراك مقاصدها ليس أمرًا متروكًا للتشهي أو اتباع الأهواء، وإنما هو منهج قائم على الاحتكام إلى نصوص الوحي وقواعد الشرع المعتبرة، مع توظيف طاقات الفهم والتأويل والاجتهاد. وقد تطلع المؤلف في هذا المبحث إلى التعريف بطرق ومناهج إثبات المقاصد الشرعية، تناولها بالتحليل والدراسة فيما يلي:

- **مقاصد الشريعة والتأويل**: بُنيت الشريعة على إقامة مصالح الخلق في الدارين والمحافظة على الكليات وما تنطوي عليه من جزئيات، لقيام الوجود الكوني والفلاح الأخروي، وهذه المصالح لا تتأتى معرفتها إلا من جهة الشرع، ولما نزل الشرع باللسان العربي المبين، فإن إدراك معانيه وطلب فهمها - حسب المؤلف - تتوزعه حالتان فهميتان مختلفتان[1]:

الأولى: الحالة الفهمية الساكنة المنبثقة من التصور اللفظي للغة.

1 نفسه، ص: 172- 185.

الثانية: الحالة الفهمية المتحركة التي تنطلق من استثمار طاقات النص في جميع دلالاته، دون الوقوف عند ما تفيده الألفاظ من معان ظاهرة.

هذا الفهم المتحرك يقتضي الاجتهاد بالرأي بإعمال آليات النظر والتفكر والاعتبار والتأويل الجامعة بين منطق اللغة ومنطق الشرع ومنطق العقل، جمعًا تتكامل فيه القواعد الشرعية واللغوية والعقلية لدفع المقدمات الظنية التي بني عليها النص الشرعي في أغلبه. فإنه خطاب لغوي احتمالي مفتوح للتأويل على مستوى ألفاظه ومعانيه وعلى مستوى بنائه وتركيبه، وفي ذلك يقول المؤلف: "فظنية الاستدلال تابعة لارتباط التأويل جذريًا بالمعنى الذي يستهدف إيجاد حقيقته بتجاوزه لمقتضى ظاهر اللفظ بدليل معين من الشرع"[1]، فبيّن أن التأويل منهج اجتهادي ظني في نطاق النص الشرعي متعلق بالمعاني لا بالألفاظ من خلال علاقة اللفظ بالمعنى أو الدال بالمدلول، فالألفاظ مرتبطة بالذهنية التي يعيشها المتكلم المرتكزة على خلفيته الثقافية، حيث يصبح الدال مجرد علامة أو أمارة لما يريد إرساله إلى المستمع من خلال الواقع الاجتماعي التاريخي في عملية التفاهم، أي مجرد علامة لمدلول واسع كبير، يتسع باتساع المعارف البشرية والإنجازات الحضارية، لكن هذا المدلول لا يخرج عن الاتجاه المقاصدي في فهم الدين وتفسير نصوصه وأحكامه.

إن قضية الدال والمدلول قد تساهم بشكل كبير في توسيع آفاق العمل التأويلي، ما لم يتم استثمارها في غايات ومآرب أخرى كإخضاع النصوص الشرعية لاتجاهات فكرية ومذهبية همها الأوحد هو صرف الدال عن مدلوله دون دليل شرعي، لذلك أكد المؤلف على أهمية بناء نظرية تأويلية تنطلق من الشرع ومقاصده[2] وتحدد مناهج معرفته وقواعد صنعه وحدود فعله في النص الشرعي[3]، كما بيّن أهميته في فهم نصوص الوحي ومقاصد الشريعة ودوره في استنطاق كافة طاقات النص واستثمارها في الواقع الاجتماعي.

---

1 نفسه، ص: 185.

2 عبر عن ذلك بقوله: ((لا بد من صياغة نظرية تأويلية تنطلق من الشرع ومقاصده تكشف أن وظيفة النص الشرعي الإيصالية لا تقتصر على جيل المخاطبين في مجتمع القابلة، مجتمع التأسيس النبوي، وإنما تتعداه لتخاطب الناس في كل زمان ومكان بقصد إفهامهم كأنهم هم المخاطبون وحدهم. كما أنها تشرح وتفسر وتحلل خطوات منهج الفهم والاستنباط والتعليل والتقصيد للكليات الشرعية وارتباط نوازل الواقع الجزئية بها))، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 187- 188).

3 ((واجتنابا لكل هذا عمل أصحاب التأويل المقاصدي على تسييج التأويل بالمقاييس والقواعد التي تمنح مدلوله القيمة المصلحية النافعة للإنسان، ومن هذه القواعد: لا تأويل في النصوص القطعية، لا تأويل إلا بدليل، لا تعارض للتأويل مع المحافظة على مقاصد الشارع))، (مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 196- 202).

إن الوعي بأهمية التأويل الصحيح ومحوريته في معرفة مقاصد الشريعة والجمع بين معاني الخطاب الظاهرة وقاعدة العقول المنتجة للمعاني والمقاصد في وسطية متوازنة، من شأنها استيعاب المستجدات ومجابهة الأحداث في الشريعة وإيجاد الحلول المناسبة لإشكالات الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والخلقي، فحيثما تحققت المصلحة وجب تنزيلها لتحقيق مقصود الشارع من التشريع، والتأويل آلية لمعرفة هذه المقاصد الشرعية، والمقاصد الشرعية آلية لضبط التأويل، فتتجلى لدينا العلاقة التكاملية بينهما، بين المؤلف أبعادها بقوله: "فالعلاقة بينهما تلازمية تفرض نفسها على أي منهج تركيبي في النظر المصلحي داخل النص الشرعي وارتباطه بالواقع المتغير لأفعال المكلفين"[1].

- **جهات وطرق** وتلخيصات **لا منهج تكاملي**: اعتبر المؤلف قضية تمييز ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود له أهم مبحث في النظر المقاصدي، لأمرين:

الأول: الجانب المنهجي الذي تستكشف به المقاصد الشرعية[2].

الثاني: انبناء فهم المقاصد الشرعية عليه[3].

ورغم أهميته وضرورته العلمية التي يفرضها النظر المقاصدي، فإنه لم تعطه العناية اللائقة به، فظلت اجتهادات الأصوليين في مبحث العلة ومسالكها محدودة، لم ترق إلى تفهم علمي نظري وعملي أكثر نضجًا وأقوى بناءً، بعد تفصيل القول في هذا الإشكال وبيان حقيقته، شرع المؤلف في تقديم جهات الشاطبي لكشف مقاصد الشريعة ثم أردفها بطرق ابن عاشور مع تحليلها وإبداء بعض الملاحظات المتعلقة بالتجميع والتحسيس بأهمية منهج الكشف عن المقاصد، نذكرها على سبيل الاختصار فيما يلي:

أ- جهات الشاطبي[4]:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي.

---

1 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 202.
2 ينظر: نفسه، ص: 203.
3 نفسه.
4 نفسه: 204- 208.

الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

الرابعة: السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

ب- طرق ابن عاشور[1]:

الأول: وهو أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها.

الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة.

الثالث: السنة المتواترة.

الرابع: طريق السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصودًا لها.

ت- الملاحظات وذكر بعض التلخيصات[2]:

الملاحظة الأولى: تسمية الشاطبي للكيفية التي تميز بها مقصود الشارع مما ليس بمقصود له بالجهات، ولم يحدد طبيعة الصلة المعرفية بينها وبين الاستقراء الذي ما فتئ يذكره مسلكًا تثبت به المقاصد الكلية والعامة للشريعة ثبوتًا قطعيًا سواء كان الاستقراء تامًا أم ناقصًا.

الملاحظة الثانية: تقييده للأمر أو النهي بأن يكون تصريحًا، يخرج به كون الأمر أو النهي الضمني لا يستفاد منه مقصود الشارع، وهو خروج لا يستقيم مع ما أثبته من أن الخادم والمقوي والمكمل لمقصود شرعي أصلي دون أن يعود عليه بالإبطال، فهو أيضًا مقصود للشارع تبعًا.

الملاحظة الثالثة: عدم توسعه في تحليل الجهة الرابعة، يشعر بأنها أضيق مجالًا بالنسبة للمسالك الأخرى، ولم يذكره ابن عاشور أيضًا في طرقه لمعرفة المقاصد.

الملاحظة الرابعة: ناقش فيها المؤلف مقدمة ابن عاشور لطرقه - والتي تحدث فيها عن قضية الاستدلال على إثبات المقاصد الشرعية ومسألة قطعية الأدلة وظنيتها - فقام بتحليلها مبينًا حقيقة هذه الأدلة وطرق التعامل معها.

---

1 نفسه، ص: 208- 211.
2 نفسه، ص: 211- 222.

الملاحظة الخامسة: إن قوله بأن السنة كلها أخبار آحاد يحتاج إلى كثير من التمحيص، في ضوء أن المحدثين بحثوا في خبر الآحاد حتى صار يفيد علم الطمأنينة الذي يقرب من اليقين، من حيث نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة إذًا كلها تواترت بمعنى من المعاني لشيوع التدوين.

الملاحظة السادسة: إذا لوحظ على الشاطبي عدم عدّه الاستقراء بين جهاته، فكذلك يلاحظ على ابن عاشور عدم عدّه مقام التشريع بين طرقه، حيث أوجب على الناظر في مقاصد الشريعة الاستعانة بمقام التشريع، باعتباره يدفع احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ ويوضح ما يستنبط من الأحكام ومقاصدها. ولم يذكره بأي صفة تبرزه وسيلة منهجية يستعان بها في التمييز بين المقصد الحقيقي والمقصد الموهوم.

بناء على ما سبق فإن وسم المؤلف لهذا المطلب بجهات وطرق لا منهج تكامل أخذ مشروعيته من هذه الناحية المنهجية التي اتسمت بنوع من عدم الوضوح، أما من ناحية الرؤية المقاصدية فهناك تكامل قوي بين المجهودين يدفع إلى حركة اجتهادية مستديمة البحث عن الآليات الكاشفة عن المقاصد الشرعية.

وإذا كان الشاطبي وابن عاشور قد أسهما في وضع لبنات رئيسية في ضبط كيفية إثبات المقاصد الشرعية وفتح باب الاجتهاد فيها بما يؤسس منهجًا متكاملًا للنظر في الفكر المقاصدي، فإن عددًا من الدراسات المقاصدية اكتفت بتلخيصات لتلك الجهات والطرق، إما إشارة لها إجمالًا وإما إدماجًا لبعضها في بعض وإما اقتصارًا على بعضها، ومن هذه النماذج[1]: يوسف حامد العالم في كتابه: "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، أحمد الريسوني في كتابه: "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"، نعمان جغيم في كتابه: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، فريد شكري في كتابه: "مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة".

- **نحو منهج تكاملي لإثبات مقاصد** الشريعة: استهل المؤلف هذا المطلب ببيان المقصود بالمنهج التكاملي بقوله: "مجموعة من المناهج العلمية والقواعد المعتبرة التي لها قوة إثباتية لمقاصد الشريعة وحجية معتبرة، قائمة على رؤية نسقية لمقاصد الشريعة"[2]، موضّحًا أن مقصود

1 ينظر: نفسه، ص: 221- 222.
2 نفسه، ص: 223.

الشرع متعلق بنسقية معرفية ومنهجية متكاملة خادمة لبعضها البعض[1]، تتجلى في جهات ثلاثة وهي:

- من جهة بدلالة النص الشرعي الإفرادية والتركيبية وإرادة المكلف.
- ومن جهة ثانية بالجمع بين النصوص الشرعية.
- ومن جهة ثالثة بالتجريب الحسي في الواقع.

هذه الجهات تجعل العلماء حين كشفهم عن المقاصد وإثباتهم لها ينطلقون من تصور شمولي للمقاصد الشرعية، غايته إزالة الاختلاف السلبي والتعصب المذهبي والفكري، وبذلك يكون المقصود الشرعي "منهج إثبات المقاصد العامة والخاصة والجزئية لا ينبغي أن يكون إلا موحدًا للعقل المسلم المجتهد في إدراك المصالح العليا المنسجمة مع مقصد الاستخلاف والتعمير والتزكية"[2]. ولكل من تلك المتعلقات منهج جزئي خاص[3]:

- المنهج النصي: مبني على مبدأ التفاعل النصي.
- المنهج الاستقرائي: مبني على مبدأ التعاون والتعاضد بين النصوص.
- المنهج التجريبي: مبني على مبدأ التوظيف الحسي والاختبار.

فهذه المناهج الثلاثة مستوعبة لكل الآليات الشرعية واللغوية والاجتماعية والسياسية والتاريخية والمعرفية، لا بد من مراعاتها جملةً وتفصيلًا في الكشف عن مقاصد الشريعة بكل تقسيماتها الكلية والجزئية، الأصلية والتبعية... لا تفاضل بينها من حيث القوة المنهجية لأنها كلها ضرورية للمعرفة المقاصدية، واعتماد هذا المنهج التكاملي وتفعيله من شأنه أن ينمي النظر المقاصدي ويجعله حاكمًا على تغيرات الواقع ومحققًا للمصالح الإنسانية والاجتماعية.

---

1 يقول المؤلف: ((فالمقصود الشرعي متعلق من جهة أولى بدلالة النص الشرعي الإفرادية والتركيبية وإرادة المكلف، ومن جهة ثانية بالجمع بين النصوص الشرعية، ومن جهة ثالثة بالتجريب الحسي في الواقع))، (نفسه، ص: 223).

2 نفسه، ص: 223.

3 ينظر: نفسه، ص: 224- 257.

2- المنهج في تنظيم المقاصد الشرعية:

خصص المؤلف هذا المبحث لبيان أهمية المنهج في إثبات المقاصد الشرعية وتنظيمها، باعتباره؛ "مجموع المقومات المنهجية التي تضبط عملية ترتيب المقاصد وتنزيلها في الواقع..."[1]، ومن هنا كان المنهج التنظيمي منهجًا يبحث في أولويات المقاصد الشرعية وتنزيلها في واقع المكلفين الذي تتعارض فيه المصالح وتتزاحم المفاسد، وتختلف الطبائع وتتباين الأحوال.

- **منهج الأولويات (فقه الأولويات)**: كان اهتمام المتقدمين بهذا المنهج ضئيلًا نتيجة قلة اهتمامهم بالنظر المقاصدي، ولذا لم يتعرضوا لتعريفه، ما عدا بعض المتأخرين كيوسف القرضاوي في كتابه: "في فقه الأولويات" الذي عرفه بأنه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل..."[2]، فيكون فقه الأولويات منهجًا عقليًا وأمرًا فكريًا ونظرًا شاملًا، يضع الموازين في نصابها بالقسطاس المستقيم مع مراعاة الأولى فالأولى بإعمال منطق العقل تحت إشراف منطق الشرع ومقاصده.

يقول المؤلف: "والمستقرئ لكتاب الله وسنة نبيه يدرك بالمنطوق الصريح التنبيه القوي والإشارة الدالة على العمل بمنهج الأولويات واستثماره في تحمل أمانة الاستخلاف في الأرض وتعميرها. ليتبين المستخلف فيها أي القضايا العقدية والإنسانية والكونية أولى بالعناية، فتعطى من التفكر والتدبر أكثر مما يعطى لغيرها، فتقدم مصالح الكليات على الجزئيات ومصالح الفرائض على النوافل ومصالح الضروريات على المكملات والمتممات، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: 16-17] "[3]، فقد أرشدنا الوحي إلى فقه الأولويات واتخاذه منهجًا يهتدى به لتحصيل الأحسن فالأحسن والأصلح فالأصلح، ونتبصر به للموازنة بين المصالح والمفاسد. فهو منهج ينبني على ترتيب المصالح واستثمار قواعده للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض للترجيح.

---

1 نفسه، ص: 258.

2 يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م، ص: 9.

3 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 261.

ولمنهج الأولويات معايير ومقومات علمية للترجيح بين المصالح والمفاسد، حصرها المؤلف في ثلاث وهي[1]:

الأول: مقوم تصنيفي، يقوم على تتبع المصلحة وتصنيفها من حيث ارتباطها بالحكم الشرعي ومن حيث رتبتها ونوعها، وهذا التصنيف بقدر ما هو مرتبط بفطرة المكلف ومقاصده بقدر ما يحتاج إلى قوة نظرية تدرك أبعاد التعارض الحاصل بين المصالح والمفاسد، فتحدد المرجحات المادية والمعنوية المساعدة على تنظيم المصلحة ووضعها في موقعها المناسب.

الثاني: مقوم تقديري، يقوم على النظر في مقدار المصلحة إذا وقع الترجيح بين مصلحتين أو مفسدتين متساويتين من حيث الحكم والرتبة والنوع، فيتحدد التقدير بحسب العموم والخصوص والكبر والصغر والجوهرية والشكلية والدوام والانقطاع.

الثالث: مقوم نسبي (أو وسائلي)، باعتبار منهج الأولويات لا ينظر إلى المقاصد فقط، وإنما يرجح ويوازن، بناء على اقتران المصالح والمفاسد بالأسباب أو الوسائل.

وعمل هذه المقومات الثلاثة في منهج الأولويات أو فقه الموازنة واسع جدًّا، يلاحظ تساوي المصالح وتعارضها وتساوي المفاسد وتفاوتها، وذلك بحسب وضع المكلف في الزمان والمكان، وبناء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والترجيح بينها عند التعارض.

منهج التنزيل (فقه التنزيل): يعتبر التنزيل غاية التكليف وثمرته، فلا تنتظم المقاصد الشرعية ولا تكتمل إلا بهذا المنهج الذي يتأسس على العلاقة التفاعلية بين العقل والنص والواقع، بين المؤلف المراد به في قوله: "الطريقة التي يعرف بها تكليف الأحكام الشرعية المجردة في مختلف تصرفات المكلفين في سيرورة الفعل الدنيوي وتغير أزمانه وأحواله وقضاياه بحسب ما يتطلبه جلب المصالح ودفع المفاسد على اختلاف رتبها وقوتها"[2].

1 يقول المؤلف: ((فإنه يمكن حصر المقومات الخاصة بمنهج الأولويات في ثلاث ليست هي بالضرورة المقومات الوحيدة التي يمكن الإشارة إليها في هذا السياق))، (أنظر: نفسه، ص: 265- 284).

2 نفسه، ص: 286- 287.

فالأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ولن يتحصل هذا الجلب والدرء إلا بتحقيق مقتضيات تنزيل كليات الفقه على جزئيات واقع المكلفين بحسب أنواع الأفعال وأعيانها، فأنواع الأفعال تدرك في سياق الموازنة بين المصلحة الكلية وبين الجزئية منها، ولذا لا بد في منهج التنزيل من اعتبار الجزئيات مع كلياتها وبالعكس[1]. وإذا كان هذا المنهج قائمًا على جلب المصالح ودرء المفاسد من جانبه المعياري التصوري التجريدي، فإنه يرتكز في ذلك على مقومات تشخص نمطه العلمي وجريانه في مختلف مناحي واقع المكلفين، إذ التفهم لمصالح الأحكام يبقى في حيز النظر ولا تتم سلامة تنزيله إلا إذا بني على فهم صحيح للوقائع بمكوناته وظروفه وتبصر عميق بمجال تطبيقه[2].

ومن تلك المقومات، الثلاثة الآتية[3]:

- مقوم مآلي: ينبني على أن العبرة من تنزيل الأحكام الشرعية هي تحقيق مصالحها في جزئيات واقع المكلفين، وأنه لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد أو إذا تحققت المفاسد. فالأصل هو أن الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح، ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد، فيحكم على الفعل بالمشروعية طالما كان محقّقًا للمصلحة التي قصد به تحقيقها.
- مقوم ذرائعي: يعتبر هذا المقوم أداةً منهجية موضحة للمقوم الأول من حيث إن أصل الذرائع هو جملة الأصول الشرعية لاعتبار مآلات الأفعال، ثم إن له علاقة تكاملية بمقوم التسبب في منهج الأولويات. وارتباطه بتنزيل المصالح الكلية والجزئية يظهر في كونه مبرزًا للكيفية التي يؤول بها فعل شرعي صحيح إلى مآل فيه مفسدة، وذلك من خلال النظر الاجتهادي في ضوابط إعمال مسلك التذرع وشروطه، والذريعة كل وسيلة يتوصل بها لمقاصد معينة.
- مقوم استصحابي: المراد هنا الاستصحاب الواسع الذي مغزاه؛ "أن الدين لم ينزل بتأسيس حياة كلها جديدة، وإلغاء الحياة القائمة قبل الدين بأسرها، فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلًا يعتبر أن كل الذي كان ساريًا من القيم قبله لغو باطل ينبغي هدمه، لتأسيس الدين على

1 الموافقات، 3/ 13.
2 ينظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م، ص: 5.
3 ينظر: مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 288- 316.

قاعدة جديدة مطلقًا، بل كان المبدأ المعتمد أن ما تعارف عليه الناس مقبول. وإنما ينزل الشرع ويتدخل ليصلح ما اعوج من أمرهم فحينما يطلق الكلام في القرآن عن الأمر بالعرف فهو ما كان سائدًا معروفًا إلا حيث يصححه الدين"[1].

وبالتالي لا يكتمل منهج إثبات المقاصد الشرعية إلا بالنظر في منهج تنظيمها، بمقوماته العلمية التي تضبط عملية ترتيبها وتنزيلها في الواقع الإنساني والاجتماعي لتحصيل المصالح ودرء المفاسد بما يقتضيه منطق الشرع.

3- الوظائف المنهجية للفكر المقاصدي:

عقد المؤلف هذا المبحث لبيان الوظائف المنهجية للفكر المقاصدي، باعتباره نسق وظيفي متكامل في خدمة المكلف الواعي بأهمية مقاصد الشريعة، في تحقيق المصالح الخاصة والعامة، موضّحًا المراد بالوظائف المنهجية بقوله: "الأدوار الضرورية التي يسهم بها الفكر في بناء الإنسان القرآني المتحمل أعباء الاستخلاف في الأرض، ويتأسس مفهوم الوظيفية هنا على الارتباط الشرعي والضروري بين الوسيلة والحكم والمقصد، المحكوم بالتوازن والتناسب"[2]. واتساع النظر في هذا الارتباط ينتج اختلاف تنوع في تحديد الوظائف المنهجية الممكنة للفكر المقاصدي، وعليه يمكن اختيار الوظائف التالية[3]:

- وظيفة التعقل: المراد بالتعقل الفعل العقلي الشمولي الذي لا يكتفي بقيادة النشاط العلمي والتقني، بل يتعداه إلى قيادة النشاط المعرفي الإنساني جملةً وتفصيلًا، فهو تفكير منهجي نسقي يسعى إلى تجاوز حالة السيولة والتبعثر، التي تعتري التصورات على المستوى المعرفي بتوليد نظام عقلي متماسك. وارتباطه بالمقاصد الشرعية يتحقق عبر جهتين:

الأولى: كون العقل كاشفًا عن المقاصد الشرعية ومثبتًا لها، لأن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل.

والثانية: كون التعقل مسببًا لسبب كلي هو الوعي بحفظ مقاصد الشريعة في جملتها.

1 حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، دار القرافي للنشر والتوزيع – المغرب، الطبعة الأولى، د. ن، ص: 42.
2 مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، ص: 317.
3 نفسه، ص: 318- 366.

فالمقاصد الشرعية تبني تعقلًا يعمل بفاعلية الفكر والشرع على تحرير الإنسان من سلط الأوثان الحسية والنظرية التي تعيق تحقيق مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ويتم هذا العمل عبر مستويات ثلاثة من التفكير: الأول: تحصيل المعطيات المعرفية الأولية من الوجود الخارجي بتسليط التحليل والتركيب، والاستقراء والاستنتاج، والتجريد والتشخيص، على الواقع الكلي للإنسان في علاقته بالله تعالى وبأخيه الإنسان وبالكون، ثم يستغل هذا في تحصيل معطيات الشرع بما يرسخ منهج الوحي وأخلاقه في جميع المجالات الحياتية. والثاني: تحديد القواعد التي تميز الصواب من الخطأ واليقين من الظن والقواعد المعيارية التي تميز الحق من الباطل والخير من الشر، ومن ثم استخدامها لتنظيم المعارف المتحصلة من إعمال العقل في النصوص والأحداث والوقائع. والثالث: التأكد من تطابق المنظومات المعرفية المتولدة في الذهن مع الواقع الخارجي المشهود.

وتعتبر هذه المستويات مدخلًا للتعقل الذي تؤسسه الحاجة إلى مقاصد الشريعة في مجالات الفهم والتفسير وتدبير الاختلاف وفتح آفاق الاجتهاد، فيظهر التعقل في مجال الفهم وإدراك معاني النص الشرعي وإرادة المشرع، قيمة عملية نافعة ومنتجة لما تعتمد قوانين الفهم في جملتها دون إغفال لبعضها أو توهينه، بمنهج الوسطية الجامعة بين منطق الدلالة الحرفية والدلالة المقاصدية باعتبارهما قوانين الفهم دون إفراط أو تفريط.

إن ارتباط التعقل بمقاصد الشريعة له فوائد عديدة، منها كشف مكانة الشرع وحدود العقل وترسيخ مبدأ الوسطية والاعتدال، وأن الإنسان في حاجة كبرى لترشيد الشرع ليثبت إنسانيته ويستأنف فعله الحضاري، فالتعقل فعل عقلي مقاصدي ينظم مصالح الحياة ويحرر الإنسان من الجهل والتقاليد والوسائط بينه وبين خالقه.

- وظيفة التنظير: هذه الوظيفة لها ارتباط بتفعيل مقاصد الشريعة، ولهذا فإن المقصود به إعمال متسق للفكر يوضح بطريقة دالة دور المقاصد الشرعية في تجاوز أزمة المجتمع المسلم في الفكر والممارسة، انطلاقًا من معطيات الواقع لتحديد رؤية مستقبلية واضحة للعالم، كما يسهم في بناء العقلية المقاصدية.

وقد اتخذ هذا التنظير المقاصدي مع حركة يقظة الأمة المسلمة والشعور بضعفها وانحطاطها، وجهتين:

الأولى: التنظير الذاتي في الفكر المقاصدي؛ ويمكن لمسها من خلال نماذج حاولت التنظير في مجال مقاصد الشريعة، كالطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وطه عبد الرحمن وطه جابر العلواني وجمال الدين عطية.

الثانية: التأثير في بناء المشروع الإسلامي؛ ومنطلق هذا المشروع التفكر المتعقل والتدبر الواعي في معطيات الحاضر، بهدف التمكن من صياغة الخطط وبناء البرامج القادرة على تفعيل أحكام الشرع ومقاصده في واقع الأمة بالشكل الذي يمكنها من التقدم والنهوض.

وتأثير الفكر المقاصدي في التنظير لهذا المشروع اتخذ صيغة إخراج العقل المسلم من الرؤية التأملية والانحباس في العطاء المعرفي للسلف، إلى الرؤية الواقعية التي لا تغفل تحديات الحاضر وطموحات المستقبل. فشريعة الإسلام لا تمنع من الترقي والتطور، بل هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان وفقهها مؤسّس على روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الأتم وتقرير الملك لذويه واحترام النواميس الطبيعية. لذلك اتخذ الفكر المقاصدي صبغة التجديد لأنه منهج لا يقبل الجمود والتقليد، بل يسعى دائمًا لفتح الآفاق للفكر الإسلامي ليراجع مسلماته ومناهجه، ويعيد صياغتها وتركيبها، في ضوء معطيات الواقع وتحدياته، فكان تفعيل الاجتهاد المقاصدي وما يستلزمه من حركة تجديدية سببًا في اقتحام الفكر الإسلامي المعاصر مجال البحث العلمي في قضايا تأصيلية تعتبر مفاتيح لفهم الواقع، نحو قضايا السلطة والدولة والفقه السياسي، وقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة وقضايا تأهيل المجتمع المسلم لتحمل مسؤولياته، وقضايا أسلمة المعرفة، وقضايا العولمة وانعكاساتها على الفكر الإسلامي وقضايا المشروع الحضاري الإسلامي المستقبلي.

- وظيفة التعمير: يمثل التعمير الوظيفة العملية للفكر المقاصدي، بعد الوظيفتين السابقتين المرتبطتين بالعمل الفكري التأملي التدبري التنظيري. والتعمير فعل إرادي واع بالمقصد الشرعي من استعمار الإنسان للأرض المستخلف فيها، من حيث تدبير شروط قيام الاجتماع البشري.

لقد تحدث القرآن الكريم في كثير من آيه عن الإعمار والعمارة باعتباره؛ حركة اجتماعية خاضعة لأسباب روحية وفكرية ومادية ومحكومة بقوانين وسنن في نهوضها وسقوطها، ولهذا أمر الله عز وجل بالسير في الأرض وفقه قوانين العمران بالنظر في قصص القرى وكيف كان عاقبة أهلها، وفقه معالم الإنجاز التعميري السياسي والاقتصادي والاجتماعي لاستخلاص قوانين عمرانية تحول دون الوقوع في علل الأمم السابقة التي استحقت العواقب، وتقي الأمة الإسلامية مما أصاب الأمم المنقرضة بسبب فعلها، كما أنه يفضي إلى ضبط العلاقة بين القيم الأخلاقية العظيمة وبين الإنجازات المادية في الأرض.

فالاستعمار في المذهبية الإسلامية تكليف رباني وفعل إنساني يقوم وفق أمر الله تعالى وشرعه، ويعمل على إيجاد المجتمع المحافظ على المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية في سياق قوانين التدافع البشري وتفاعل الظواهر الاقتصادية والثقافية والسياسية، بينما الاستعمار في الفكر الغربي ركض مجنون لاستعباد الشعوب ونهب ثرواتها وأنه اللهاث وراء المكاسب الخاصة والمنافع الضيقة وأنه التبعية المميزة بالمهانة والانسحاق وفقدان الهوية.

ومفهوم التعمير في القرآن الكريم له صلة وثيقة بمفاهيم العهد والأمانة والابتداء والتسخير والتمكين، ووظيفة الفكر المقاصدي هي الجمع بين هذه المفاهيم وبوتقتها في بناء علمي مجتمعي واقعي غايته الوعي بقوانين العمران البشري، وتفهم تدافع المصالح المتناقضة داخل المجتمع وتبين التوازن بين مصالح الأفراد والجماعات، فيوفر شروط التعمير وينظم وسائله. وأما شروط التعمير فيمكن تلخيصها في مقصدين: الأول: مقصد حرية الإنسان، والثاني: مقصد الوعي بالزمن. وأما وسائل التعمير فيمكن تلخيصها في أمرين هما: الأول: مقصد التسخير، والثاني: مقصد التمكين.

تتفاعل هذه الشروط والوسائل وتتكامل لتشكل نسقًا معرفيًا ومنهجًا مقاصديًا، غايته تحقيق مصلحة الإنسان والتمكين له في الأرض للاستخلاف الأمثل بإقامة الحق والعدل وأداء الأمانة والشهادة على الناس.

خاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية مع المدخل التأسيسي في الفكر المقاصدي خلص المؤلف إلى جملة من النتائج، نجملها فيما يلي:

- إن ما تم بحثه في هذه الدراسة من شأنه كشف مسالك إعمال للمقاصد الشرعية في كل العلوم وليس الفقه فقط، إعمال متجدد يجيب عن أسئلة الحاضر في المجالات المعرفية والسياسية والاقتصادية ذات البعد الخصوصي والعالمي.
- هذا المدخل التأسيسي منظور حركي تجديدي للإصلاح والتغيير برؤى شرعية وواقعية.
- إن تأطير تفعيل القضايا النظرية والمنهجية في الفكر المقاصدي بالاجتهاد الحضاري والقيم الشرعية، يكشف زيف الدعوة لإعمال المقاصد منفصلة عن الوحي القرآني وخاضعة لمنظومات فكرية وليدة خصوصيات مرجعية وثقافية وتاريخية معينة، لا تملك من العالمية إلا ما فرضته من الهيمنة والاستغلال والاستعمار.
- إن الإعمال المقاصدي الشرعي فاعلية منهجية وسطية منفتحة على العطاء العلمي الإنساني لاستنطاق الوحي والظفر بحركية اجتهادية جاذبة نحو علو حضاري قوامه الحوار والتعارف، ودافعة نحو تأسيس منظور جديد للعلم والإنسان والكون ينتقد المقولات المسيئة للوحي الإلهي.
- هذا المدخل التأسيسي في الفكر المقاصدي يفتح آفاقًا بحثية للإجابة عن أسئلة عديدة تتناسل من رحم التدافع الإنساني في واقع العالم المعاصر، وتصنع نماذج فكرية لتقوية مسار الاجتهاد الإصلاحي المعرفي، ما قد يبرز لنا في سياقها اجتهادات مقاصدية حضارية قادمة بحول الله تعالى.

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- موطأ مالك.
- مسند أحمد.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: ناجي التكريتي، دار الأندلس – بيروت، الطبعة الثالثة: 1403هـ/ 1983م.
- ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر، 1409هـ/ 1988م.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المطبعة الفنية – تونس، الطبعة الأولى: 1366هـ.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام أحمد هارون، د. ن.
- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر.
- أبو زهرة، مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة: 1997م، الجزء: 2.
- باقر الصدر، التفسير الموضوعي والفلسفة الاجتماعية في المدرسة القرآنية، تقديم وتعليق: جلال الدين علي الصغير، الدار العالمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1989م.
- باقر الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف – بيروت، 1979م.
- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد – القاهرة.
- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة، الطبعة الثالثة، د. ن، الجزء: 2.
- حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، دار القرافي للنشر والتوزيع – المغرب، الطبعة الأولى، د. ن.

- الراغب الأصبهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية – بيروت، 1400هـ/ 1980م، ص: 34.
- الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة – مصر، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فرجينيا، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م.
- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1400هـ/ 1980م.
- الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1341هـ/ 1923م.
- سعيد شبار، المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية: بين البناء الشرعي والتداول التاريخي، مركز دراسات المعرفة والحضارة، سلسلة الدراسات والأبحاث الفكرية 3، الطبعة الثالثة: 1438هـ/ 2017م.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليقات: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
- طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء - بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.
- طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2000م.
- عبد الرحمن العضراوي، أسئلة مقاصدية في قضايا معرفية، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى: 2023م.
- عبد الرحمن العضراوي، سؤال المقاصد وفلسفة التجدد: دراسة في الفكر الإصلاحي الإسلامي المعاصر، مركز نهوض للدراسات والنشر، 2019م.

- عبد الرحمن العضراوي، سؤال المقاصد وفلسفة التجدد: دراسة في الفكر الإصلاحي الإسلامي المعاصر، مجلة الكلمة، العدد: 115، ملف: علم أصول الفقه وسؤال التجدد، السنة التاسعة والعشرون ربيع 1443هـ/ 2022م.
- عبد الرحمن العضراوي، الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية، روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، الإصدار: 34، الطبعة الأولى: ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010م.
- عبد الرحمن العضراوي، مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 2015.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة – بيروت.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء.
- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الجزء: 3.
- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد تامر، دار الحديث القاهرة – القاهرة، 1432هـ/ 2011م.
- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، 1981م.
- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م.
- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1421م.

مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

maarifa-center.com

maarifa2011@ gmail.com

facebook.com/almaarifa.centre

All rights reserved © 2025

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لجنة الإعلام والتواصل